تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/132	907/ل / د1/2011م لعام 1432هـ	1432/11/6هـ الموافق 2011/10/4م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
قرار رقم 657/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/6/10هـ الموافق 2013/4/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، يذكر فيها أنه أحد عملاء البنك المدعى عليه بمنطقة الرياض، وقد تعرّض لاستشارات خاطئة ومضللة، قدمها له البنك المدعى عليه ممثلاً في مدير أحد الفروع، بخصوص صندوق (أ)؛ إذ ذكر أن هذا الصندوق يحقق أرباحاً خيالية تضاهي خمسة أضعاف المبلغ المستثمر، وقد استثمر فيه مبلغاً قدره ثلاث مئة ألف ريال، وأضاف أنه ذكر له أنه يحق له أن يقترض مبلغاً مالياً مقابل المبلغ المستثمر، على أن يُخصم هذا المبلغ من الأرباح بعد ثلاث سنوات، وأنّ البنك سيزوده كل ثلاثة أشهر بتقرير عن عمل الصندوق، إلا أنه لم يتسلم أي تقرير بشأن الصندوق منذ مشاركته فيه حتى كتابة هذه الدعوى، وبعد مضي سنة ونصف وفي شهر رمضان المبارك لعام 1428هـ، فوجئ بأن البنك يتصل به ويخبره أن الصندوق حقق خسائر وتم إيقافه، علماً بأن الصندوق مقفل مدة ثلاث سنوات، وطلب منه تغيير الصندوق إلى صندوق آخر، وبناءً على ذلك قدّم شكوى أوضح فيها ما لحقه من أضرار لكل من مدير عام فروع البنك المدعى عليه بمنطقة الرياض، والمدير الإقليمي في المنطقة، وكذلك المدير التنفيذي للبنك، إلا أن الرد الذي وصله كان سلبياً، وغير مقنع، وفيه تهرب من المسؤولية، وختم لائحته بالطلبات الآتية:

1/ تعويضه عن مبلغه المستثمر بخمسة أضعافه بحسب الوعد من قبل المدير السابق، 2/ إلغاء القرض لعدم تحقيقه للربح الموعود به، وإلغاء العمولة التي عليه.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 907/ل / د1/2011م لعام 1432هـ، القاضي بالآتي :

"أولاً/ عدم اختصاص اللجنة فيما يتعلق بعقد القرض.

ثانياً/ رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، ويؤكد فيها طلباته السابقة أمام لجنة الفصل، ويطالب بتعويض عن مدة السنة والنصف التي تم إيقاف الصندوق فيها, وتطبيق النظام بحق مخالفة البنك في إيقاف الصندوق قبل نهاية المدة، وتطبيق النظام بحق مخالفة البنك في فتح الصندوق والاطلاع عليه مع أن الصندوق مقفل بحسب الشروط المتفق عليها، وبإرجاع جميع ما أخذه البنك منه تحايلاً وظلماً وتغريراً، وذكر أنه لم يطلب إلغاء عقد القرض بل طلب الحكم على قيام الشركة

بإيقاف الصندوق الذي استثمر فيه، والاطلاع عليه مع أن العقد الذي جرى الاتفاق عليه مع الشركة أنه صندوق مغلق لا يُفتح إلا بعد ثلاث سنوات, لكنه فُتح بعد سنة ونصف وهذا مخالفة لما تم الاتفاق عليه، وذكر أن اللجنة حكمت بأن الصندوق مدته ثلاث سنوات تبدأ من 2006/4/17 م إلى 2009/4/16 م, ولكن الحقيقة أن الصندوق أوقف بعد مدة سنة ونصف أي في أول عام 2008م, وقد استدعاه المسؤول عن صناديق الاستثمار في البنك المدعى عليه (ب) وذكر له أن الصندوق تم إيقافه، وطلب منه تحويل استثماره لصندوق آخر، مما يدل على أن مدير الاستثمار قد حصل منه التفريط , ويجب أن يحاسب على تفريطه ويتحمل فترة إيقاف الصندوق, وطلب المدعي من اللجنة إحضار السيد (ب) وسؤاله عن أسباب الإيقاف وكم كانت مدة الإيقاف التي تعد فترة التفريط من قبل القائمين على الصندوق، وذكر أنه إذا كانت اللجنة لا يسعها الوقوف على مستوى الإدارة للصندوق محل النزاع, فكيف إذن تحكم وتقارن بصناديق أخرى تختلف اختلافاً كلياً عن أداء الصندوق الذي اشترك فيه؟ مضيفاً أن هذا القياس لا يمكن تطبيقه على الصندوق الذي اشترك فيه؛ لأن غالب الصناديق الأخرى لم تحدد مدة ينتهي الاستثمار فيها، وذكر أنه يجب على اللجنة أن تنظر إلى الضرر الحاصل للمستثمر والعقد المبرم مع الشركة بعين الإنصاف والعدل, ولا يكون القرار دفاعاً عن الشركة؛ وذلك بعدم الأخذ بمضمون شهادة الشاهد (ج) لأن بينه وبين المدعى عليها خصومة؛ لأن هذه الخصومة طارئة وحادثه, والشهادة جاءت قبل الخصومة والشاهد كان على رأس العمل، وأضاف أنه إذا لم تعطه الشركة المدعى عليها كامل الأوراق للتوقيع عليها, فإنه لا يكون مفرطاً في حقه؛ لأنه يجهل طريق التعامل مع البنوك وليس متمرساً في ذلك حتى يعلم طرق التحايل من قبل البنك المدعى عليه, وتساءل كيف علمت اللجنة وثبت لديها أنه لا يمكن أن يفوت عليه مثل هذا التصرف كجانب من جوانب التحوط, مع علمها بأن اشتراكه هذا هو الأول في الصناديق الاستثمارية؟

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية في ما يتعلق بالخلاف في شأن وحدات استثماريه. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في جانب منه إلى عدم اختصاص اللجنة فيما يتعلق بعقد القرض؛ لعدم خضوعه لنظام السوق المالية؛ لأنه عقد مصرفي تجري عليه أحكام العقود المصرفية، التي لها جهات اختصاص تنظر في الخلاف حيالها، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الجانب الآخر من الدعوى إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ لأنه ثبت لديها أن المدعي بتاريخ 1427/3/10هـ اشترك في وحدات صندوق (أ) لدى البنك المدعى عليه "صندوق مغلق لمدة ثلاث سنوات تبدأ من 2006/4/17م وحتى 2009/4/16م" بمبلغ قدره (300,000) ريال، وبقيمة قدرها (1.00) ريال للوحدة الواحدة، وخُصم مبلغ (9,000) ريال رسماً للاشتراك، وبذلك يكون عدد وحداته بالصندوق المذكور (291,000) وحدة، وعند نهاية فترة استثمار الصندوق بتاريخ 2009/4/16م بلغت قيمة الوحدة الواحدة بالصندوق المذكور مبلغ (0.925) ريال ، فسحبت المدعى عليها جزءاً من قيمة تلك الوحدات لسداد عقد تسهيلات بضمان تلك الوحدات وما تبقى من قيمة الوحدات (وهو مبلغ (12,282/73) ريالاً) أودع بحساب المدعي الجاري، و ثبت لدى اللجنة قيام المدعى عليها في سبيل إبرام العلاقة التعاقدية –محل النزاع– وما تبعها من إجراءات ووقائع مراعاة المتطلبات والأحكام المنصوص عليها في نظام

السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وحيث إن المدعى عليها – باعتبارها مديراً لصندوق استثماري– ملزمة ببذل وتحقيق عناية الرجل الحريص، وحيث إن العبرة بإدارة الصناديق الاستثمارية هو واقع السوق، وما يعتريه من ظروف وتغيرات، وحيث إن المدعى عليها تعدّ مديراً لصندوق استثماري يستهدف سوق الأوراق المالية السعودية، وحيث إن اللجنة لا يسعها الوقوف على مستوى إدارة المدعى عليها للصندوق محل النزاع من حيث تقرير حسن الإدارة من عدمها إلا من خلال المقارنة والقياس بالصناديق الأخرى المماثلة في السوق المالية السعودية، وحيث إن اللجنة، بمقارنتها لواقع الصناديق المماثلة خلال فترة عمل الصندوق الممتدة من 2006/4/17م حتى 2009/4/16م، ثبت لديها أن متوسط أداء الصناديق المماثلة جاء على النحو التالي/ 1–صندوق (د) بنسبة (57.65–%). 2–صندوق (هـ) بنسبة (57.78–%). 3–صندوق (و) بنسبة (56.36–%). 4–صندوق (ز) بنسبة (57.18–%). 5–صندوق (حـ) بنسبة (44.0573–%).

6–صندوق (ط) (2) بنسبة (58.52–%). 7–صندوق (ي) بنسبة (64.13–%). وبذلك يبلغ متوسط أداء تلك الصناديق بنسبة (56.53–%)، وبمقارنة متوسط أداء تلك الصناديق بمتوسط أداء الصندوق – محل النزاع– البالغ بنسبة (7–%)، يتضح أن الصندوق المذكور هو أقل تلك الصناديق تحقيقاً للخسارة، مما رأت معه انتفاء قيام أركان المسؤولية التقصيرية في جانب المدعى عليها، وانتفاء إخلالها بالتزاماتها تجاه المدعي، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه من طلب إحضار السيد (ب) وسؤاله عن أسباب ايقاف الصندوق محل الخلاف، وكم كانت مدة الإيقاف، التي تعد فترة التفريط من قبل القائمين على الصندوق، فإن لجنة الاستئناف ترى أن هذا الطلب غير مؤثر في الدعوى.

أما بقية ما ذكره المدعي في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 907/ل / د1/2011م لعام 1432هـ